وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 مارس 2019 يتعلق بضبط السلم التقييمي لتحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة من يهمه الأمر.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1429 لسنة 1994 المؤرخ في 30 جوان 1994، وخاصة الفصل 18 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يتم تحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة الممنوحة في إطار الأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 حسب الجدول التالى :

السنوات
1961
1962
1963
1964
1965
1966
1967
1968
1969
1970
1971
1972
1973
1974
1975
1976
1977
1978
1979
1980
1981

4 .44	
الضوارب	السنوات
5,83320	1982
5,32571	1983
4,90397	1984
4,56359	1985
4,29493	1986
3,96923	1987
3,70356	1988
3,43816	1989
3,22575	1990
2,99374	1991
2,83568	1992
2,72147	1993
2,60504	1994
2,45178	1995
2,36419	1996
2,27984	1997
2,21077	1998
2,15244	1999
2,09178	2000
2,05183	2001
1,99543	2002
1,94251	2003
1,87463	2004
1,83721	2005
1,76412	2006
1,70548	2007
1,62561	2008
1,57018	2009
1,50388	2010
1,45244	2011
1,37595	2012
1,29674	2013
1,22932	2014
1,17391	2015
1,13172	2016
1,07455	2017
1,00000	2018
1,00000	2010

الفصل 2 ـ تنطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار بالنسبة للجرايات التي يفتتح الحق فيها ابتداء من أول جانفي 2019.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 مارس 2019.

وزير الشؤون الاجتماعية محمد الطرابلسي

> اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد